

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠٠٥

بإعادة تشكيل اللجنة الرئيسية لإعداد الدراسات الخاصة بالقواعد والإجراءات

المنظمة لرد الضرائب والرسوم الجمركية لمستلزمات الإنتاج الزراعى

المستخدمة فى إنتاج الحاصلات الزراعية المصدرة

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة إعداد الدراسات الخاصة

بالقواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب والرسوم الجمركية للحاصلات الزراعية :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس المجلس التصديرى للسلع الزراعيّة

(المجلس السلى للحاصلات الزراعيّة) رقم (٦٩٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية بوزارة الزراعة بإعادة تشكيل اللجنة

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ :

### قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الرئيسية لرد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات

التي تحملتها المواد الأجنبية المستوردة المستخدمة فى إنتاج الحاصلات الزراعية المصدرة

طبقاً لحكم المادة (١٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه

برئاسة رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وعضوية كل من :

عن وزارة الزراعة :

١ - رئيس الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

٢ - مدير معهد بحوث الهندسة الزراعية بمركز البحوث الزراعية .

٣ - رئيس برنامج دعم عدة قطاعات MSSP .

عن المجلس التصديرى للسلع الزراعية :

- ٤ - رئيس المجلس التصديرى للسلع الزراعية .
- ٥ - المدير التنفيذى لمجموعة شركات المغربى الزراعية .
- ٦ - المدير التنفيذى للمجلس التصديرى للسلع الزراعية .
- ٧ - رئيس الأمانة الفنية للمجلس التصديرى للسلع الزراعية .

عن مصلحة الجمارك :

- ٨ - رئيس الوحدة المركزية لنظامى السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية .

عن وزارة التجارة الخارجية :

- ٩ - مدير عام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات .
- ١٠ - مدير عام المعاملات الجمركية بقطاع الاتفاقات التجارية .
- ١١ - مدير إدارة المعاملات الجمركية بقطاع الاتفاقات التجارية .

عن جمعية هيا :

- ١٢ - أمين عام جمعية هيا .

مادة ٢ - تتولى اللجنة الرئيسية الآتى :

- ١ - اقتراح القواعد والإجراءات المنظمة لتحديد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى تحملتها المواد الأجنبية المستخدمة فى إنتاج الحاصلات الزراعية المصدرة .
  - ٢ - مراجعة جداول رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات المعدة بمعرفة اللجان الفرعية والتى يتم على أساسها حساب ما يتم رده .
  - ٣ - مراجعة جداول رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات عن الطلبات المقدمة من الوحدات الإنتاجية أو المصدرة التى ترعب فى بحث حالتها بذاتها .
- مادة ٣ - تشكل بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية لجان فرعية تبعاً لمجموعات الحاصلات

الزراعية وذلك على الوجه الآتى :

- ١ - لجنة الفاكهة .
- ٢ - لجنة الخضروات .
- ٣ - لجنة الحبوب وغيرها من الحاصلات الزراعية الأخرى .

وذلك من ممثلين للجهات الآتية :

وزارة الزراعة ..... رئيساً

المجلس التصديرى للسلع الزراعية ..... عضواً

مصلحة الجمارك ..... عضواً

ولكل لجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى أداء مهمتها بعد موافقة رئيس اللجنة الرئيسية .

**مادة ٤ - تتولى كل من اللجان الفرعية :**

حساب قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات السابق سددها على المواد الأجنبية المستخدمة فى إنتاج المحاصيل الزراعية بالنسبة لجداول الرد العامة أو لكل وحدة بذاتها طبقاً للقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه .

وتعرض توصيات اللجان الفرعية على اللجنة الرئيسية فى شكل جداول تضم اسم السلعة ووحدة الإنتاج وقيمة الرسوم والضرائب الجمركية ورسوم الخدمات التى يتعين ردها عند التصدير مرفقاً بها تقرير فنى مدعم مستندياً مبيناً الأسباب التى استندت إليها اللجنة الفرعية فى تقريرها .

**مادة ٥ -** تشكل بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية الأمانة الفنية وتختص بتلقى طلبات منتجى ومصدرى المحاصيل الزراعية والقيام بجميع الأعمال الإدارية المتعلقة باللجنة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

**مادة ٦ -** يلغى القرار الوزارى رقم ١٨٩٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وكل ما يخالف هذا القرار .

**مادة ٧ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣/٨/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد الليثى